

جـلـسـة يـوـم الـأـحـد المـوـاـفـق ١١/٦/٢٠١٧ م

**برئاسة فضيلة القاضي / سليمان بن عبد الله اللويهي، وعضوية كل من أصحاب  
الفضيلة القضاة: زهران بن ناصر البراشدي، وعبد الله شيخ الجزولي، ويحيى  
محمد عبد القادر، والشيخ ولين الشيخ ماء ماء العينين.**

(۹۴)

الطعن رقم ١٨١١/١٦٠٢٠ م

ضرر) تعويض- تقدير)

- التعويض المستحق عن أربعة كسور يساوي ٤٠٪ من الديمة الكبرى، أما الألم الناتج عنها فإنه إن كان من جراء تلك الإصابات وامتد ذلك الألم لعام فإنه يعتبر عاهة يستحق عنها تعويضاً يقدر حكومة عدل.

الواقع

تحصل الواقع كما يبين من الحكم المطعون فيه ومن سائر الأوراق في أن المدعي (المطعون ضده حالياً) كان قد أقام الدعوى الابتدائية بالرقم (٩٠٣/١٤٢٠ م) مسقط طالب بالحكم له فيها بإلزام الشركة المدعى عليها (الطاعنة حالياً) بأن تؤدي له مبلغ (٢٠,٠٠٠ ر.ع) ومصاريف الدعوى وألف ريال عماني أتعاب المحاما.

وقال شرحاً لدعوه بأنه قد تعرض لحادث سير بتاريخ: ١٣/٣/٢٠١٣م تسببت فيه المركبة رقم (.....) المؤمنة لدى المدعي عليها وقد لحقته الإصابات الموصوفة بالأوراق وقد تخللت لديه نسبة عجز بلغت (٢٥٪) مما حدا به لإقامة الدعوى الماثلة بطلباتها السالف بيانها، وقد أرفق سندًا لدعوه صور المستندات: (الوكالة والسجل التجاري للمدعي عليها وتقرير الشرطة ورسالة المدعي عليها للشرطة وتقرير نسبة العجز).

ولدى تداول محكمة أول درجة الدعوى كما هو ثابت بمحاضر جلساتها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني. هذا وقد قدم الحاضر عن المدعى عليه مذكرة الرد والتي دفع فيها بعدم المسؤولية لعدم إثبات خطأ قائد المركبة المؤمنة لديها، وصمم الحاضر عن المدعى على طلباته. وبجلسة (٢٢/٢٠١٥) أصدرت المحكمة حكمها: ببرفض الدعوى بحالتها وبالالتزام المدعى المصاريف.

ولما لم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالاستئناف بالرقم (٢٤٩/٢٠١٥م) والذي طالب فيه بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء بطلباته المقدمة بدعواه المبدئية، على سند من القول بأن قيادة قائد المركبة سالفة البيان جاءت بطريقة لا تخلو من التهور والرعونة وهي السبب فيما لحقه من إصابات ومعاناة (مادية ومعنوية) وتدخلت لديه نسبة عجز بلغت (٢٥%).

وحيث تداولت المحكمة الاستئنافية الدعوى كما هو ثابت بمحاضرها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني. هذا وبعد أن صمم كل طرف على طلباته أصدرت المحكمة بجلسة (٣١/٥/٢٠١٥م) حكمها: بقبول الاستئناف شكلاً، وفي الموضوع برفضه وتأييد الحكم المستأنف والزام المصاريف.

واذ لم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى المدعي فطعن عليه بالطعن رقم (٤٣/١٠٤٣م). الدائرة المدنية /ب) وقد طالب فيه بقبوله شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه والحكم بإعادة الدعوى لمحكمة الاستئناف لنظرها بهيئة مغيرة.

واحتياطياً: بإلغاء الحكم المطعون فيه والتصدي للطاعن بطلباته بالتعويض بمبلغ (٢٠,٠٠٠ ر.ع) عن الأضرار المادية والمعنوية وعن نسبة العجز التي لحقته جراء الحادث والمصاريف، مؤسساً على خطأ الحكم المطعون فيه للقانون عندما أسس قضاةه على عدم توافق ما يقطع تتحقق الخطأ من جانب قائد المركبة السالف ذكرها حتى يمكن إلزامه بالتعويض وفي حين أن الطاعن قد مسنداته الدالة على ذلك الخطأ والحال أن المحكمة لم تتحقق الدعوى وتفحص مستنداتها مما يعد خطأ وقصوراً ومخالفة للقانون. هذا وبعد استكمال الإجراءات وإعلان المطعون ضدها للرد على صحيفة الطعن إلا أنها لم تفعل، فمن ثم وبجلسة (٣ يناير ٢٠١٦م) أصدرت المحكمة حكمها: بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه مع الإحالة للهيئة المغيرة لنظر الدعوى من جديد وألزمت المطعون ضدها المصاريف ورد الكفالة للطاعن، تأسيساً على قاعدة من يباشر الفعل هنا من دون حاجة إلى إثبات تعمده ارتكاب الفعل أو تعديه، ذلك أن المباشرة هي فعل ايجابي ويحدث الضرر بمجرد اتصال الآلة بالشيء وتتحقق رابطة السببية بين فعل المباشر والضرر إذا كان الفعل هو الذي أحدث الضرر ومن ثم فإن عبء الإثبات يكون على عاتق المدعي عليه المباشر لنفي هذه المسؤولية خلافاً لقاعدة العامة في الإثبات التي توجب البينة على المدعي ولا يكلف المضرور إثبات الخطأ إلا في

حالة أن الضرر حدث بالتسبيب وهذا يعني أن على المدعى عليه أن يثبت أن الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لـ له فيه كافة سماوية أو حادث فجائي أو لقوة قاهرة أو بفعل المضرور نفسه حتى يعفي نفسه من المسؤولية إذ المسؤولية بحقه مفترضة، ويستطرد الحكم الناقض ليقرر إنه يتضح أن الحكم الطعن والمؤيد لحكم أول درجة قد اخضع كلاهما واقع الدعوى على القاعدة العامة في الإثبات بأن كلف الطاعن المضرور عباء إثبات مسؤولية الشركة المطعون ضدها في جبر الضرر بمعنى إثبات الخطأ إلى المتسبب فيه وقيام رابطة السببية بينه وبين الضرر الذي لحق بالمضرور وفي حين أن الخطأ في جانب المتسبب مفترض لذ انتهى الحكم الطعن إلى النتيجة التي انتهى إليها ببرغم أن الطاعن قد أرفق بملف الدعوى تلك المستندات الدالة على دعواه . مما يكون معه أن الحكم الطعن قد خالف القانون.

وحيث باشرت الهيئة المغایرة نظر الدعوى كما هو ثابت بمحاضرها والتي حضرها الأطراف كل بوكيله القانوني وقد صمم كل طرف على طلباته، وبجلسة (٢٠١٦/١١/١٧) أصدرت حكمها والذي قضى: حكمت المحكمة في موضوع الاستئناف بإلغاء الحكم المستأنف والقضاء مجدداً بإلزم المستأنف ضدها بأن تؤدي إلى المستأنف مبلغاً وقدره ثلاثة عشر ألفاً وخمسة مائة ريال عماني (١٣,٥٠٠ ر.ع) ورفض ما زاد عن ذلك والزامها بدفع ثلاثة مائة ريال عماني (٣٠٠ ر.ع) أتعاب المحاما والمصاريف عن درجتي التقاضي.

ولما لم يلق الحكم المذكور قبولاً لدى الشركة فطعنت عليه بالطعن الماثل والذي أودع صحفته لدى أمانة سر المحكمة العليا عنها بتاريخ: ٢٠١٦/١٢/٢٧ م وكيلها القانوني / ..... المحامي القبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب / ..... وشركاؤهم للمحاماة والاستشارات القانونية، وقدم سند الوكالة وسدد الرسم المقرر وأودع الكفالات، وقد طالب بقبول الطعن شكلاً، وبصفة مستعجلة وقف تنفيذ الحكم المطعون فيه مؤقتاً لحين الفصل في الطعن، وفي الموضوع أصلياً: التصدي لتقديم الطعن للمرة الثانية وذلك بنقض الحكم الطعن والقضاء برفض الدعوى وإلزم المطعون ضده المصاريف والأتعاب بمبلغ (٣,٠٠٠ ر.ع)، احتياطياً: تخفيض مبلغ التعويض إلى الحد الذي يتناسب مع كل إصابة كون المطعون ضده تسبب في الضرر.

وحيث نعت الطاعنة على الحكم المطعون فيه بمخالفته للقانون والخطأ في تطبيقه

وبالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق كما وأنه قد أخطأ أيضاً في تقدير التعويض المناسب للمطعون ضده عندما قام بتجزئة الإصابات والتعويض عنها لأكثر من مرة، إذ عوضه عن الكسر ثم عوضه مرة أخرى عن نسبة العجز لكل إصابة، فمن ثم جاءت طلبات الطاعنة سالفة البيان.

وحيث استكملت المحكمة الدعوى والذي ترتيباً عليه مارس الخصوم حقهم القانوني في الرد والتعليق، إذ قدم المطعون ضده عن طريق وكيله القانوني / .....، المحامي المقبول للترافع أمام المحكمة العليا والذي يعمل بمكتب / ..... للمحاكمة والاستشارات القانونية، قدم مذكرة الرد والذي تمسك فيه بالحكم الطعنين وطالب برفض الطعن، كما وقدمت الطاعنة عن طريق وكيلها السالف ذكره مذكرة التعقيب مصممة فيها على طلباتها سالفة البيان وبرغم إعلان المطعون ضده للرد على تعقيب الطاعنة بتاريخ ١٨/٤/٢٠١٧ إلا أنه لم يفعل، فمن ثم جاء بعد المدالة الذي سنورد تفصيله لاحقاً بالمنطوق.

### المحكمة

وحيث إن الطعن قد استوفى أوضاعه الشكلية والقانونية فهو مقبول شكلاً، وحيث أنه وفي الموضوع وبما نعت به الطاعنة على الحكم المطعون فيه مما أوردته من أسباب ضمنتها صحيحة طعنها وسلف الإشارة إليها فإن النعي في سببه المتعلق بمخالفة الحكم الطعن للقانون وتأويله وبالفساد في الاستدلال ومخالفة الثابت بالأوراق وذلك عندما انتهى إلى ثبوت مسؤولية الطاعنة لثبت الخطأ في جانب مرتكب الحادث الذي تسببت فيه المركبة السالف بيانها والمؤمنة لدى الطاعنة برغم أن الثابت بالأوراق يخالف ذلك وأن المخطئ هو المطعون ضده فإن هذا في مجلمه هو نعي في غير محله وغير سليم.

ذلك أنه لما كان تحقيق الدعوى وفحص مستنداتها وتقدير الدليل وتقديره وزنه هو مما يقع ضمن سلطة محكمة الموضوع طالما كان ذلك له أصله الثابت بالأوراق كما وأنه فضلاً عن ذلك فإن المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية تقضي في حالة نقض الحكم وإحالته إلى المحكمة التي أصدرت الحكم الطعن لنظره بهيئة مغايرة أوجب عليها وعلى سبيل الوجوب والإلزام أن تتبع حكم المحكمة العليا في المسألة القانونية التي فصلت فيها، بمعنى آخر عليها أن تلتزم بما جاء بالحكم الناقض وبموجهاته.

ولما كان ذلك وكان موضوع المسؤولية ومن يتتحملها قد حسمها الحكم الناقض السالف البيان وأنه وفقاً للحكم الناقض فإن المطعون ضد قد قدم أدلةه التي تعضد دعوته وتقف شاهداً على ثبوت خطأ قائد المركبة المتسيبة في الحادث والمؤمنة لدى الشركة الطاعنة والذي يترتب عليه أن تحل الطاعنة محل المؤمن له في جبر الأضرار عليه فإن كان الحكم الطعين قد انتهى إلى ذلك فإنه يكون قد التزم جانب القانون والتزم بالحكم الناقض سالف البيان فمن ثم فإن محاولة ومعاودة الطاعنة للركون على ذات النعي فإن ذلك لا يعدو كونه جدلاً موضوعياً تلتفت عنه المحكمة.

وحيث إنه وفيما يتعلق بمخالفة القانون عند تقدير التعويض للمطعون ضده والذي جاء بما لا يتناسب والضرر الذي لحقه وبأكثر مما يستحقه عندما قضى بالتعويض عن إصابات المطعون ضده ثم عوضه مرة أخرى عن ذات الإصابات عن نسبة العجز فإن النعي في هذه الجزئية نعي سديد وفي محله ذلك أن تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما يدخل ضمن سلطة محكمة الموضوع شريطة أن تبني حكمها على أسباب سائغة تكفي لحمل قضايتها عليه بإزالتها وقائع الدعوى في التعويض الجابر للضرر على مقتضى الشريعة الإسلامية المتمثلة في المرسوم السلطاني رقم (١١٨/٢٠٠٨م) . القانون الذي يحكم الدعوى الماثلة . وحسبما رسم في جدول الديات والأروش لكل إصابة ما تستحقه من دية أو أرش أو حكومة عدل، وذلك حسب نوعها وموقعها من جسم المضرور، وبعد تتبع عناصر الضرر واحتاطها أحاطة شاملة دونما شطط أو مغالاة في التعويض لدى الطرفين.

وبالنظر إلى واقع الدعوى وما قدم فيها من مستندات يتضح أن الحكم الطعين برغم إيراده لكافة عناصر الضرر بعد تتبعها وبيان نوعها وموقعها من جسم المضرور والتي تمثلت في الإصابات التالية : كسر بعظمة الذراع مع ألم، كسر بعظمة الحوض من الناحية اليسرى وكسر من الجانبين بالكاحل الأيسر مع ألم، وتدخلت لديه نسبة عجز بلغت %.٢٥

وكما وأنه قد أصاب في تقدير التعويض المقدر لكل إصابة من تلك الإصابات (الكسر) بوصف الكسور كلها جاءت هاشمة ويستحق عنها ١٠٪ من الديمة وذلك حسبما جاء في جدول الديات والأروش إلا أن الحكم الطعين لم يوقف حينما قضى بالإضافة إلى ذلك تعويضاً عن نسبة العجز السالف بيانها عن كل كسر من تلك الكسور السالف بيانها علمًا بأنه وكما جرى عليه قضاء هذه المحكمة أن التعويض عن نسبة العجز

بالنسبة للمضرور إنما يكون بحق الذي يشمله ملحق الحوادث الشخصية أو غيرهم فإنه ينظر لنسبة العجز فيما إذا كان المضرور قد تسببت الإصابة التي لحقته من بتر عضو من أعضائه أو فقدان ذلك العضو لمنفعته ففي هذه الحالة يقدر له تعويضاً عن تلك الإصابات أخذًا بما جاء بنسبة العجز التي تخللت لدى المضرور.

ولما كان ذلك وكان الحكم الطعين قد قضى للمطعون ضده بتعويض عن الكسور التي لحقته تعويضاً إضافياً كما جاء بنسبة العجز التي لحقته فإن الحكم يكون قد جاء بخلاف التطبيق الصحيح للقانون، هذا ولما كان المطعون ضده قد لحقته عدد كسور أربعة وهي كسور هاشمة فإنه يستحق عنها ٤٠٪ وما كان هناك ألم لحق بالمطعون ضده جراء تلك الإصابات، وامتد ذلك الألم لعام تقريباً فمن ثم فإنه يعتبر عاهة يستحق عنها تعويضاً يقدر حكومة عدل بما يكون جملة المستحق في التعويض للمطعون ضده عن إصاباته وما ترتب عليها من ألم ما قدره (٤٠ + حكومة) تقدر له مبلغاً وقدره (١٠,٠٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني، عليه ولما كان الحكم الطعين قد خالف هذا النظر وقضى للمطعون ضده بأكثر من ذلك فإنه يكون قد جاء بمخالفة للقانون يتبعين نقضه.

هذا ولما كانت الدعوى صالحة للفصل فيها لذا وعملاً بنص المادة (٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية والحال إننا قد خلصنا عند مناقشتنا لأسباب الطعن الماثل بأن المطعون ضده قد حكم له بأكثر مما يستحقه من تعويض إذ قضى له بمبلغ (١٣,٥٠٠ ر.ع) وهو يستحق مبلغ (١٠,٠٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني فقط، عليه فإننا نحكم في موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٥/٣٤٩ م - مسقط) بالنزول بمبلغ التعويض المقطبي به للمطعون ضده (المدعي) ليكون (١٠,٠٠٠ ر.ع) مبلغ عشرة آلاف ريال عماني فقط، تلزم بأدائه الشركة الطاعنة للمطعون ضده مع إزام المطعون ضده المصارييف ورد الكفالة للطاعنة عملاً بنص المواد (٢٤٧ و ٢٦٠) من قانون الإجراءات المدنية والتجارية.

### فلهذه الأسباب

« حكمت المحكمة بقبول الطعن شكلاً، وفي الموضوع نقض الحكم المطعون فيه، وفي موضوع الاستئناف رقم (٢٠١٥/٣٤٩ م - مسقط) النزول بمبلغ التعويض المقطبي به للمطعون ضده ليكون (١٠,٠٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني مع إزام المطعون ضده بالمصاريف ورد الكفالة للطاعنة ».